دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري

د/نسيغة فيصل
جامعة بسكرة

الملخص :

يعد حق الدفاع الركيزة الأساسية والجوهرية للمحاكمة العادلة، فهو لصيق بمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع، حيث يحقق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وعليه فإن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة بل لا يمكن تصور عدالة تقوم على انتهاك هذا الحقوق، واحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكده وتحافظ عليه وبناءا على هذه القيمة التي يتمتع بها الحق في الدفاع نجده يرتكز على مبادئ عدة أهمها حق الإحاطة بالتهمة، الحق في إبداء أقواله بحرية، الحق في المواجهة الحق في الاستعانة بمهام والتوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام وكفالة هام عن المتهم بجناية

Abstract :

The right of defense is the fundamental and fundamental basis for a fair trial. It is consistent with the principle that the accused has the right to a patent, the right to be tried and the right to equality of charge and defense. He achieves the desired balance between rights and freedoms and the public interest. Respect for the right of defense is therefore a basic guarantee of justice, Justice is based on violation of these rights, and respect for this right requires the provision of a number of guarantees that confirm and preserve it. Based on this value enjoyed by the right to defense, we find it based on several principles, the most important of which is the right to take charge of the offense, the right to express its views freely, The The use of functions and the balance between the rights of the defense and the rights of indictment and the important guarantee of the accused of a felony

مقدمة

يعد حق الدفاع الركيزة الأساسية والجوهرية للمحاكمة العادلة، فهو لصيق بمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع، حيث يحقق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وعليه فإن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة بل لا يمكن تصور عدالة تقوم على انتهاك هذا الحقوق، واحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكده وتحافظ عليه وبناءا على هذه القيمة التي يتمتع بها الحق في الدفاع نجده يرتكز على مبادئ عدة أهمها حق الإحاطة بالتهمة، الحق في إبداء أقواله بحرية، الحق في المواجهة الحق في الاستعانة بمهام والتوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام وكفالة هام عن المتهم بجناية وهي المبادئ التي سنبينها من خلال هذه المداخلة على النحو التالي:

أولا: الإحاطة بالتهمة وأدلتها

فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم الحق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقد الفعالية فلا يجوز أن تجمع الأدلة وتفحص في غياب الدفاع وتتطلب فاعلية هذا الضمان كفالة وقت معقول حتى يتسنى للمتهم أن يحضر دفاعه ولهذا كان حق الاطلاع مبدأ مهما من مبادئ حق الدفاع وهو ما أكدته محكمة التحكيم البلجيكية[1]" أن حق الدفاع يتطلب إمكانية الاطلاع على عناصر الدليل الذي جمعه الاتهام ما لم تتطلب غير ذالك مصالح متعارضة مثل الأمن القومي وضرورة حماية الشهود أو المحافظة على سرية التحقيق".

نفس المبدأ أكدته المادة 03/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهذا الحق فيما تطلبته من إبلاغ الفرد فورا بالتفصيل وفي لغة مفهومة بطبيعة وبسبب التهمة الموجهة إليه.

وهو نفس المبدأ الذي أكدته المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الثانية منها بقولها " ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

وهذا تأكيد من المشرع الجزائري على ضرورة إحاطة محامي المتهم بالإجراءات المتبعة ضد موكله بغية تحققه من سلامتها وضمانا لمحاكمة عادلة له.

أما مسألة الإحاطة بالتهمة الموجهة للمتهم فقد أشار لها المشرع الجزائري في المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية تحت قسم أوامر القضاء وتنفيذها حيث تنص" يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا باحتجاز المتهم أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم..."

نفس المبدأ يكون أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي حيث تنص المادة 182 "...يودع أثناء هذه المهلة (48 ساعة) ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمودعين المدنيين".

كل هذه المبادئ جاءت من أجل تمكين المتهم من الإحاطة بالتهم الموجهة له وتمكينه من تحضير دفاعه بالشكل المناسب.

فهو في الجنح والمخالفات مكفول وفي الجنايات إلزامي م 66.

نفس المبدا اكدته المادة 5 من القانون 07,13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بقولها : يقوم المحامي بتمثيل الطراف و مساعدتهم و يتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح و الإستشارات القانونية

ثانيا: مبدأ المواجهة

يعد هذا المبدأ أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع فالخصومة الجنائية تسعى لمعرفة الحقيقة وهو ما يتوقع على مواجهة الدفاع بالأدلة المتوفرة ضده ما يجعل لهذا المبدأ قيمة دستورية. [2]

فمن خلال هذه المواجهة يكون السعي نحو معرفة الحقيقة لكافة أطراف الخصومة فلا تكون حكرا على أحد دون الآخرين ويقوم هذا المبدأ بحكم اللزوم على مبدأ آخر هو المساواة في وسائل الدفاع ويعد هذا المبدأ ركيزة أساسية من ركائز التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة ويعتبر هذا المبدأ الإطار المنطقي لمبدأ المواجهة ويؤدي بالضرورة إلى اعتماد كل الأطراف على وسائل واحدة في الدفاع وعلى صلاحية واحدة ومتساوية في تقديم الأدلة[3]

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا المبدأ في المادة 100 ق إ ج حيث تنص" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم ..لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...".

وبمقتضى مبدأ المواجهة يجب تمكين المتهم من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفويا في أثناء التحقيق النهائي للمحكمة سواء بسماع الشهود أو بمناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة[4].

وإذا طلب التأجيل لتحضير دفاعه فلا يجوز رفض هذا الطلب إذا كان من شأن هذا الرفض حرمانه من الحق في سماع دفاعه على هذا النحو أو إحداث ضرر مؤكد بدفاع المتهم نفس المبدأ أكدته المادة 3 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

ثالثا: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية

يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي وله أن يقدم المستندات الداعمة لدفاعه ولا قيد عليه في كمية ونوع المستندات والوثائق التي يقدمها والتي يراها لازمة لدفاعه ويفترض أن تعطيه المحكمة المهلة اللازمة لإعداد دفاعه وهو ما أكدته المادة 100 ق ا ج بقولها "...أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.." وهو نفس المبدأ الذي أكده المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتا ويجب تنبيهه إلى هذا الحق.

رابعا: الحق في الاستعانة بمحام

استنادا إلى اعتبار حق الدفاع ركنا في المحاكمة العادلة فان دور المحامي يتعدى مجرد مساعدة المتهم إلى أن يصبح دورا مساعدا للعدالة ودورا في الدفاع عن الحقوق والحريات[5] ويجوز للمتهم أن يستعين بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية وجميع مراحل المحاكمة وحول امتداد حق الدفاع لجميع مراحل الدعوى الجنائية اتجه المجلس الدستوري الفرنسي في بداية الأمر إلى تأكيد حق الشخص في الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة ثم ذهب إلى تأكيد هذا الحق خلال القبض على المتهم والوضع تحت النظر Garde à vue وأكد بعد ذلك حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى الجنائية في جميع الجرائم[6] نفس المنهج انتهجه المشرع الجزائري في المادة 100 ق ا ج بقولها"..كما ينبغي للقاضي أن يواجه المتهم

بأنه له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه..".

وفي هذا النص ضمانة أخرى للمتهم من أجل توكيل مدافع عنه وحتى وإن كان المتهم معسرا وليس له القدرة في توكيل محام عين له القاضي محاميا في إطار المساعدة القضائية.

أما في الجنايات فالأمر إلزامي بنص المادة 271 ق ا ج بقولها"...يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فان لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا".

ومن أجل ضمان دفاع سليم عن المتهم وحتى لا يكون الدفاع مجرد مظهر شكلي لا قيمة له يجب أن تتوافر فيه مقومات الفاعلية وذلك على الوجه التالي:

1- يجب أن يتمكن محامي المتهم من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة فإذا سمعت الشهود في حضور محام آخر ولما وكل عنه الدفاع عن المتهم طلب سماع الشهود في حضوره تعين إجابة طلبه من أجل تمكينه من إعداد دفاعه.

2- الأصل أن المتهم حر في اختيار محاميه وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه فليس للقاضي أن يتجاوز اختياره ويعين له محاميا آخر إلا إذا كان المحامي المختار من قبل المتهم بدر منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى وإذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة نظر تأجيل الدعوى لحضوره وكلت محاميا آخر يترافع في الدعوى فان ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحظر محاميه الموكل.

3- يجب أن يكون المحامي قادرا على الدفاع والإقناع: إن اشتراط حضور محام مع المتهم في جناية يجب أن يكون فعالا وهو مالا يمكن إلا إذا كان المحامي قادرا على الدفاع عن المتهم فلا يجوز تشويه هذا الضمان واعتباره مجرد مظهر شكلي خال من المضمون وترتيبا على ذلك فان المحامي لا يكون قادرا عن الدفاع إذا كانت المحكمة قد انتدبته في الجلسة ولم تتح له الوقت الكافي للاطلاع حتى ولو قبل المحامي ذلك أو إذا ثبت أن المحامي كان جاهلا

بالقانون الذي يحاكم المتهم بمقتضاه أو أن يطلب من المتهم في ختام المرافعة أن يعترف بالتهمة دون مبرر أو ينظم إلى الاتهام نظرا لبشاعة التهمة.

نفس المبدأ جاء في المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في خصوص المادة الإدارية بقولها "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية".

4 لايجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعلرضة و هو ما أكدته المادة 15 من قانون المحاماة الجديد

الأثر المترتب على الإخلال بحق المتهم في الدفاع: يمكن القول أن الإخلال بحق المتهم في الدفاع يبدو أثره في أمرين احدهما مباشر يبدو في بطلان الإجراء المنسوب بالإخلال بحق الدفاع وما يترتب عليه من إجراءات والآخر غير مباشر ويتبلور في إلزام أجهزة العدالة باحترام حق الدفاع والحرص على سلامة الإجراءات الجنائية[7].

أولا: الأثر المباشر للإخلال بحق المتهم في الدفاع (البطلان):

تعتبر الإجراءات والتي كرست كفالة حق المتهم في الدفاع جوهرية وبالتالي فان أي مساس بها يقضي إلى البطلان كجزاء عكس مخالفتها حيث تنص مثلا المادة 48 ق ا ج"يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

وفي الجنايات نصت المادة 315 "" يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات.

ومن بين الإجراءات الشكلية الواردة في المادة 314 الاستعانة بمحام.

يفهم من ذلك أن أي إخلال بمبدأ الاستعانة بمحام تعد باطلة.

إلا أن ذلك لا يعني أن كل بطلان في الإجراءات التي يشوبها الإخلال بحق الدفاع تعد باطلة[8].

إلاّ أن ذلك لا يعني أن كل بطلان في الإجراءات يعزى إلى الإخلال بحق الدفاع لأنه ليست كل صور البطلان تنتج عن المساس بهذا الحق فمنها ما هو مستقل تماما عن ذلك غير أن العكس ليس صحيح بمعنى أن كل إجراء فيه إخلال بحق الدفاع يترتب عليه

البطلان لما يفضي إليه من إهدار لحق المتهم وإضرار بمصلحة أساسية له ومخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية تقرر حقوقا للدفاع [9].

وعليه فالنتيجة المنطقية التي تترتب على الإجراء الذي أهدره حق الدفاع أو انتقص منه هي فقدان هذا الإجراء لقيمته القانونية وتجريده من آثاره.

فالبطلان كجزاء إجرائي ينال عدم احترام حق الدفاع فقط ولا ينال الإجراءات الأخرى التي بوشرت بصفة مستقلة عن الإجراء الباطل سواء كانت سابقة عليه فتظل صحيحة أو لاحقة ولم تكن نتيجة مباشرة له فلا يمسها البطلان[10].

وتظل قائمة مرتبة لآثارها القانونية وإدراكا من المشرع الفرنسي لأهمية حق المتهم في الدفاع فقد قرر البطلان على عدم مراعاة أي إجراء جوهري منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية أو في أي نص إجرائي جنائي آخر متى أفضى ذلك إلى الإضرار بمصلحة من يتعلق به الإجراء.[11]

ثانيا: الأثر غير المباشر بحق المتهم في الدفاع: إلزام أجهزة العدالة باحترام حق الدفاع والحرص على سمة الإجراءات الجنائية لا ينحصر اثر الإخلال بحق المتهم في الدفاع في بطلان الإجراء الذي يمسه هذا الإخلال فحسب وإنما يمتد هذا الأثر بصورة غير مباشرة لحث أجهزة العدالة الجنائية حتى تصبح أكثر توخيا في الحرص على كفالة حق المتهم في الدفاع والتدقيق في سلامة الإجراءات الجنائية تفاديا لبطلان الإجراءات ونقص الأحكام المستندة عليها.

خاتمة:

ترتيبا على ما سبق يتضح لنا أن الحق في الدفاع ضمانة أساسية في محاكمة عادلة يضمن من خلالها المتهم عدم التعسف في حقه كما يمكنه هذا الحق من الاطلاع على كافة ظروف وملابسات التهمة الموجهة إليه وتحضير دفاعه في الوقت اللازم عن طريق شخص يضع ثقته فيه للتكلم والدفاع نيابة عنه وكل اخلال بهذا المبدأ يؤدي الى بطلان الإجراءات المترتبة عليه.

الهوامش:

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 507.
2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1993، ص 719 وما بعدها.
3- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 510.

4- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 207.

5- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، 1988، الجزء الأول، ص 187، 188.

6- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 512.

7- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 512.

8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 722.

9- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001، ص 18.

10- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية، الجزء2، الطبعة 2، القاهرة، ص 310.

11- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999، ص 5.

12- محمد خميس، مرجع سابق، ص 20.

13- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 58.

14- محمد خميس، مرجع سابق، ص 21.

القوانين:

1- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيه سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 الجريدة الرسمية رقم 2001/02/12.

2- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.